ردمد 38077 ـ 1858

مجلة الشريعة والقانون

تصدر عن كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية ـ السودان

نصف سنوية ـ علمية ـ محكمة

بحوث العدد:

- الاشتراك المانع من القصاص في جريمة القتل العمد – دراسة مقارنة.
  د. عبد الله محمد البشير السنوسي
- الفرائد من القواعد الأصولية عند الامام إبن العربي المالكي (جمعاً ودراسة)
  د. فخر الدين عبد القادر عبد الغفار
- النظام الفيدرالي تطبيقاً على السودان في الفترة(من 2005م إلى 2011م)
  أ . مجدي سرحان أحمد سرحان
- عقوبة جريمة البغي بين الفقه والقانون (نيجيريا والسودان نموذجاً)
  د. إبراهيم كبير إبراهيم
- حقوق المؤلف والإدارة الجماعية (رؤية معرفية ومنهجية)
  د. محمد بابكر محمد مالك
- حالات دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون اليمني
  أ . عبد القادر أحمد عبد القادر
- مفهوم وأسباب اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام
  د. عمر أبوعبيدة الأمين عبد الله
- الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
  د. موسى محمد مصباح

السنة الخامسة عشر ـ العدد الحادي والثلاثون ـ جمادى الأول 1439هـ ـ فبراير 2018م

الفرائد من القواعد الأصولية عند الإمام ابن العربي المالكي (جمعاً ودراسة)

د. فخر الدين عبد القادر عبد الغفار أحمد(*)

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، وهو أحقّ بالحمد والثناء ، فالحمد له في الأولى والآخرة، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الكتابة في علم أصول الفقه لا تنحصر في المسائل المبحوثة بل لا بد أن يضاف إليها أراء ومناقشات علماء الاجتهاد، وهذا يثري المادة العلمية خاصة وأن علم الأصول - في حد ذاته- يوسع المدارك ويجعل الفقيه ينطلق من قواعد متينة وفق أفهام علماء الأمة السابقين، الأمر الذي يجعل منظومة الاجتهاد تسير بنوع من الانسجام والتوافق وعدم التعارض والتنافر، ومن بين هؤلاء العلماء وتلك الآراء، الإمام ابن العربي وآراؤه الأصولية، وقد حشدت جملة من آرائه مقتصراً في ذلك على المباحث التي لها علاقة بالقواعد الأصولية خاصة ولأنها لب نتاج علماء الاجتهاد لاسيما وأن هذا الإمام له باع في جمع وتدوين الأحكام الشرعية ككتابه آيات الأحكام الأمر الذي يجعلنا

(*) أستاذ أصول الفقه المساعد، كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

نحقق في كثير من المسائل التي مبناها على هذه القواعد.

ثم قمت بعرض هذه القواعد الأصولية على الموازين المعتبرة إلا أن جمعي لها لا على سبيل الحصر وإنما بينت أهمها وما تركته إما لكونه أميت بحثاً أو أنه مما لا ثمرة للخوض فيه أو أنه من قبيل الخلاف اللفظي الذي لا أثر له في الأحكام.

وقد منّ الله عز وجل علي بجمع شتات هذه القواعد الأصولية وأراء هذا الإمام في هذه الورقات التي قسمتها إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة عن الإمام ابن العربي المالكي.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية عند ابن العربي.

وقد اشتمل هذا المبحث على اثنتي عشرة مسألة:

-المسألة الأولى: في الأمر.

- أما المسألة الثانية: في دلالة الأمر على التكرار.

- المسألة الثالثة: ما لا يتم الواجب إلا به.

- المسألة الرابعة:سقوط الأمر بفوات وقته.

- المسألة الخامسة: هل المندوب مأمور به حقيقة؟

- المسألة السادسة: في اقتضاء النهي عند الإطلاق.

- المسألة السابعة: في اقتضاء النهي الفساد.

- المسألة الثامنة: هل يشترط في الترك التمكين؟

- المسألة التاسعة: في العموم.

- المسألة العاشرة: في صيغ العموم.

- المسألة الحادية عشرة: القواعد المتصلة بالمخصصات المتصلة.

- المسألة الثانية عشرة: الاستثناء المتعقب للجمل.

تمهيد:

القرآن الكريم هو مصدر الأحكام الشرعية وهو عربي، قال تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[1].

وقال تعالى:" ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ ﴾[2].

وكذلك السنة المطهرة فهي المصدر الثاني من مصادر الأحكام، وكل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول فهو عربي مبين.

ولكي تفهم نصوص القرآن والسنة فهماً صحيحاً حتى يستمد منها الأحكام الشرعية لا بد من مراعاة مقتضى أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعنى.

وقد استقرأ علماء أصول الفقه أساليب وعبارات ومفردات اللغة العربية واستمدوا من ذلك قواعد يتوصل بمراعاتها إلى فهم النصوص الشرعية

[1] سورة يوسف، الآية 2.

[2] سورة الشعراء، الآيتان 193-194.

واستنباط الأحكام منها، وسميت بالقواعد الأصولية اللغوية، فهذه القواعد تتعلق بألفاظ النصوص من جهة دلالتها للمعاني.

فهذه الألفاظ والنصوص الشرعية التي تدل على معانيها وأحكامها، والرابط بينها وبين معانيها وأحكامها تسمى الدلالات.

ومعنى دلالة اللفظ هي كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى الموضوع له.

المراد بدلالات الألفاظ وتقسيماتها:

فالمقصود بدلالة اللفظ هنا دلالة اللفظ الوضعية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- دلالة مطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له كدلالة لفظ إنسان على الحيوان الناطق فاللفظ والمعنى متطابقان.

3- دلالة تضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له كدلالة لفظ إنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، لأن الحيوان جزء من الإنسان وكذلك الناطق.

4- دلالة التزام: وهي دلالة اللفظ على لازم معناه كدلالة لفظ "إنسان" على الكتابة أو الضحك وكدلالة لفظ"أسد " على الشجاعة.

ويشترط فيها أن يكون اللزوم ذهنياً بمعنى ينتقل من ملزوم اللفظ إلى لازمه.

فلو قدر عدم الانتقال الذهني، لما كان اللازم مفهوماً[1].

[1] المستصفى/30/1، الإحكام للآمدي/13/1، المحصول/300/1.

واللفظ عند الأصوليين بالنسبة للمعنى وعلاقته به يقسم إلى عدة تقسيمات:

أولاً: تقسيم دلالة اللفظ على معناه باعتبار وضعه اللغوي إلى مشترك وعام وخاص.

ثانياً: تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء,

ثالثاً: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى المستعمل فيه.

المبحث الأول : ترجمة مختصرة عن الإمام ابن العربي المالكي[1]

الإمام الحافظ ابن العربي الفقيه المالكي:

نسبه: هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري المعروف بابن العربي، وهو غير ابن عربي الصوفي، الفقيه المالكي القاضي أحد حفاظ الأندلس من أهل اشبيلية.

مولده: ولد بإشبيلية في 22 من شعبان سنة 468 هجري ووالده هو الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري وتجمع المصادر التي ترجمت له على أنه من وجوه وعلماء اشبيلية ومنهم الإمام الحافظ الذهبي وقد صحب ابن حزم وأكثر عنه، وأما أمه فهي بنت أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني "ت:392-460هـ"، فهو عالم الأندلس ومحدثها.

الأعمال التي قام بها والوظائف التي شغلها وسيرته فيها:

ولي القضاء وقد أجمع كل الذين ترجموا له أنه كان مثال العدل والاستقامة وحسن القيام بأمر القضاء.

إنفاق ماله في سبل الخير:

كان ابن العربي من أثرياء الأندلس وكان ينفق أمواله في سبل الخير يقول عنه الإمام الحافظ الذهبي: "اشتهر اسمه وكان رئيساً محتشماً وافر الأموال بحيث أنشأ على اشبيلية سوراً من ماله الخاص"

طلبه للعلم: نشأ – رحمه الله – في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة.

[1] سير أعلام النبلاء/197/20، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/136/1.

يقول المقرئ: سمع من أبيه وخاله في الأندلس.

شيوخه: وممن سمع منهم:

1- أبو عبد الله بن أحمد.

2- أبو جعفر بن أحمد بن حسن.

3- الحافظ أبو محمد بن الأكفاني هبة الله أحمد بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي.

4- الحافظ أبو المظفر عبد الرحمن بن القاسم الشعبي المالقي.

5- الحافظ مكي بن عبد السلام أبو القاسم الرميلي المقدسي.

تلاميذه:

1- القاضي عياض.

2- السهيلي أبو زيد.

3- أبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي.

4- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحي الغماري.

5- عبد الرحمن بن حبيش القاضي.

6- الحافظ محمد بن عبد الله بن فرج الجد الفهري.

7- وولده محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي.

وغيرهم كثير.

جهاده: كان – رحمه الله – من العلماء المجاهدين في الله وكان يحرض الأمراء على الجهاد وكان يشارك في المعارك بنفسه وقد شارك في معركة "كتند" من أعمال سرقسطة ببلاد الأندلس سنة 514هـ.

مؤلفاته: وله – رحمه الله – كثيرة:

1- الوصول إلى معرفة الأصول.

2- العواصم والقواصم.

3- أنوار الفجر في مجالس الذكر.

4- أحكام القرآن الكبرى.

5-0أحكام القرآن الصغرى.

6- قانون التأويل.

7- عارضة الأحوذي في شرح الترمذي.

8- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

وغيرها كثير.

وفاته: توفي – رحمه الله – قرب مدينة فاس حماها الله منصرفة من مراكش وقيل مات مسموماً سنة 514هـ.

المبحث الثاني : القواعد الأصولية عند الإمام ابن العربي

في دلالة اللفظ على معناه باعتبار وضعه اللغوي:

وقد اشتمل هذا المبحث على اثنتي عشرة مسألة

المسألة الأولى في الأمــر:

في كلامه – رحمه الله – عن الأمر قال: **" فأما الكلام فقد جهله أكثر الناس وهو عندنا المعنى القائم بالنفس "**[1].

وهذه العبارة بأن كلام الله هو المعنى القائم في النفس عبارة مناهضة لما جاء في نصوص الكتاب والسنة[2].

قلت: فالقرآن كلام الله حقيقة بلفظه ومعناه قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾[3].

اتفق أهل العلم على أنَ للأمر صيغة، وأن هذه الصيغة بمجردها تدل

---

[1] المحصول /ص52.

[2] انظر رسالة لطيفة للشيخ السعدي/ص62.

[3] سورة التوبة /6.

على الأمر، وهذه الصيغة هي: افعل للحاضر، وليفعل للغائب[1].

وزعم بعض الأشاعرة أنه لا صيغة للأمر[2] بناءً على أن الكلام معنى قائم بالنفس مجرد عن الألفاظ، فالأمر عند هؤلاء قسمان: نفسي ولفظي، فالأمر النفسي عندهم هو: اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة.

والأمر اللفظي هو: اللفظ الدال عليه كصيغة: افعل.

والحق أن إثبات كلام النفس الباطل مخالف للكتاب والسنة واللغة والعرف[3].

1- فمن الكتاب قوله تعالى لزكريا: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾ ﴾[4]، فلم يسم الله إشارته إلى قومه كلامًا لأنه لم يتكلم بشيء من الألفاظ.

2- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما

---

[1] الفقيه والمتفقه 67/1، روضة الناظر 63/2،قواعد الأصول 65، مختصر ابن اللحام 98، شرح الكوكب المنير 13/3،مذكرة الشنقيطي 188.

[2] قواطع الأدلة 81/1.

[3] روضة الناظر 64/2-65،شرح الكوكب المنير 9/2-115، مذكرة الشنقيطي 188- 189.

[4] سورة مريم، الآيتان 10-11.

وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»[1]، ففرق بين حديث النفس وبين الكلام بالألفاظ والحروف، فأضاف الأول إلى النفس وأطلق الثاني لأنه هو المتبادر إلى الفهم وهو الأصل في الكلام، فلم يحتج إلى قيد أو إضافة.

3- واتفق أهل اللغة على أن الكلام: اسم وفعل وحرف، ولذلك اتفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلم فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث، ولو نطق حنث.

4- وأهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلمًا، ومن عداه ساكتًا أو أخرس.

المسألة الثانية:دلالة الأمر على التكرار([2])

يقول رحمه الله تعالى في الأمر هل يدل على التكرار أم لا؟" **وَأما الْعَزْم على الِامْتِثَال فَلَا نسلم أن التّكْرَار فِيهِ وَاجِب بدَلِيل أنه لَو ذهل لم يَأْثَم وَالْمُخْتَار أن مُطلق الْأَمر يَقْتَضِي فعله يَقِينا فِي الْوُجُوب وَبهَا تَحْصِيل الِامْتِثَال وَسَائِر الْأَفْعَال مُحْتَمل شَأْنهَا مَوْقُوف على الدَّلِيل بَيَانهَا**[3]".

اختلف العلماء في الأمر المطلق هل يدل على تكرار الفعل المأمور به بحسب الإمكان؟ بمعنى أن المكلف مأمور بتكرار ما أمر به على وجه لا يستحيل عقلاً ولا شرعاً، فتحرير محل النزاع:

---

[1] رواه البخاري 548/11 واللفظ له ، ومسلم 146/2.

[2] المعتمد 108/1، المحصول/62/2/1، الإحكام لابن حزم/316/1، روضة الناظر616/2.

[3] المحصول/8.

إذا ثَبت من مُطلق الْأمر الْوُجُوب والإلزام فَهَل يحمل ذَلِك على التّكْرَار أم تلغى مِنْهُ فعلة وَاحِدَة

اخْتلف فِي ذَلِك أرْبَاب الْأُصُول على قَوْلَيْن:

فَمنهمْ من قَالَ إِنَّه يَقْتَضِي التّكْرَار وأجلهم الْأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق رَحمَه الله بمسلكين:

أحدهمَا أَن قَالَ إِن النَّهْي مَحْمُول على التّكْرَار فَكَذَلِك الْأمر وعضد هَذَا بِأَن قَالَ الْأمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه فَوَجَبَ أَن يكون حكمه حكم النَّهْي.

المسلك الثَّانِي قَالَ إِن الْمُكَلف إِذا علم بِالْأمر تَوَجَّهت عَلَيْهِ ثَلَاثَة فروض:

الأول: اعْتِقَاد الْوُجُوب.

وَالثَّانِي: الْعَزْم على الِامْتِثَال.

وَالثَّالِث: فعل الْمَأْمُور بِهِ.

وَقد ثَبت وتقرر أَن اعْتِقَاد الْوُجُوب والعزم على فعل فرضان متكرران فَكَذَلِك يجب أَن يكون وَهُوَ فعل الْمَأْمُور بِهِ متكرراً أيضاً.

الْجَواب

إِن هَذَا مَا لَا يَصح التَّمَسُّك بِهِ فِي مَسْأَلَتنَا لِأَنَّهُ قِيَاس وَلَا يثبت مثلهَا بِالْقِيَاسِ .

اختلف العلماء في الأمر المطلق هل يدل على تكرار الفعل المأمور به بحسب الإمكان؟ بمعنى أن المكلف مأمور بتكرار ما أمر به على وجه لا يستحيل عقلا ولا شرعا، فأما التكرار المؤدي إلى منعه من الاشتغال بما تقوم به حياته، أو إلى الجمع بين الضدين فهو ممنوع عقلا، وأما التكرار المؤدي إلى إسقاط أوامر الله الأخرى وترك امتثالها فهو ممتنع شرعا.

فهذان النوعان من التكرار غير داخلين في محل النزاع؛ إذ لا يقول أحد بوجوب تكرار الفعل المأمور به في جميع الأوقات؛ لأنه ممتنع عقلا وشرعا.

ومحل النزاع هو في التكرار الذي لا يؤدي إلى مستحيل عقلا أو شرعا، وفي الأمر الذي ليس مقيدا بمرة ولا بتكرار ولا معلقا على شرط ولا صفة، وفيه قولان مشهوران:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار بحسب الإمكان، وهو منسوب للإمام أحمد وأكثر أصحابه، وحكاه ابن القصار عن مالك، وحكاه الغزالي عن أبي حنيفة، والمشهور عند الحنفية خلافه، فقد نص عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار [1] على أنه لا يقتضي التكرار.

وجه القول بالتكرار ما يلي:

1 - أن الأمر بالإيمان والتقوى لا يكفي فيه مرة واحدة، ولو لم يكن الأمر تكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ساعة ويتقي الله ساعة، ولا خلاف في أنه لا يكفيه ذلك، وأنه لا بد من الاستمرار في ذلك.

2 - أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وموجب النهي ترك المنهي عنه في جميع الأوقات، فينبغي أن يكون موجب الأمر فعل المأمور به في جميع الأوقات إلا ما دل العقل أو الشرع على استثنائه.

3 - أن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد والعزم، ثم إنه في جانب الاعتقاد والعزم يفيد الاستمرار والاستدامة فينبغي أن يكون كذلك في الفعل.

[1] **كشف الأسرار/123/1.**

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وابن قدامة[1].

وجه هذا القول ما يلي:

1 - أن صيغة الأمر لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل، وإنما وجبت المرة الواحدة ضرورة دخول الفعل في الوجود؛ إذ لا يمكن وجوده إلا بفعله مرة واحدة.

2 - قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر والوكالة والخبر، فلو حلف أن يصوم أو نذر أن يصوم بر بصيام يوم واحد، ولو قال لوكيله: طلق زوجتي، لم يكن له أكثر من طلقة واحدة، ولو أخبر عن صيامه فقال: صمت، صدق بصيام يوم واحد.

3 - قياس استيعاب الأزمنة على استيعاب الأمكنة، فكما لا يجب أن يفعل في كل مكان لا يجب أن يفعل في كل زمان.

4 - أن القول بان الأمر يقتضي التكرار يؤدي حتما إلى تعارض الأوامر بحيث

يبطل بعضها بعضا وهو ممنوع شرعا.

وهذا القول هو الراجح، ويجاب عن أدلة القول الأول بما يلي:

قولهم: لو لم يجب التكرار لكفى المرء أن يؤمن ساعة، الخ ... يجاب بأن الإيمان يضاد الكفر، فإذا تخلى عن الإيمان لحظة وقع في الكفر، والكفر منهي عنه على الدوام، وأما إذا ذهل عن الإيمان ولم يقع في قلبه ضده فلا شيء عليه

[1] شرح الكوكب المنير/46/3، التمهيد لأبي الخطاب/186/1، روضة الناظر/78/2.

ويبقى حكم الإيمان مستصحبا، ولهذا فإن النائم يسمى مؤمنا، ولا يسوى بين الأمر بالإيمان والتقوى والأمر بالفعل.

دليلهم الثاني: قياس الأمر على النهي، وهو قياس في اللغة فلا يصح، ثم إن الأمر ضد النهي فكيف يقاس الشيء على ضده؟!.

دليلهم الثالث: التسوية بين الاعتقاد والعزم والفعل لا يصح؛ لأن الفعل يحول بينه وبين أفعال أخرى مأمور بها، أو يحتاج إليها بمقتضى العادة والطبيعة، وأما الاعتقاد فلا يصرفه عن فعل مأمور به ولا عن فعل يحتاجه بمقتضى العادة والطبيعة.

ومن وجه آخر فإن الأفعال القلبية كالاعتقاد والعزم، استمرارها يتحقق بعدم وجود ما يضادها، بخلاف أفعال الجوارح فلا تتحقق بانتفاء الضد، بل لا بد من جهد زائد على ذلك.

أثر الخلاف:

من الفروع التي بنوها على هذا الأصل ما يلي[1]:

1 ـ لو قال لوكيله: طلق زوجتي، فهل يملك طلقة واحدة أو ثلاثا؟ من قال: إن الأمر يفيد التكرار، فقياس مذهبه أنه يملك ثلاثا، ومن قال: لا يفيد التكرار، فمقتضى قوله أن لا يملك إلا واحدة.

2 ـ الأمر بالعمرة، هل يفيد التكرار؟ وهذا الفرع وجدت فيه أدلة أخرى كالقياس على الحج، وقوله صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله231-234.

3 - تكرار غسل النجاسة مما لم يرد في تكراره نص.

4 - تكرار الفاتحة إذا فرغ المأموم من قراءتها في الصلاة السرية ولم يركع الإمام.

المسألة الثالثة: ما لا يتم الواجب إلا به

وَجَرت عَادَة عُلَمَاؤُنَا بذكر هَذِه الْمَسْأَلَة فَقَالُوا إِن الْأَمر بالشَّيْء هَل هُوَ أمر بِمَا لَا يتم إِلَّا بِهِ أم لَا؟

يقول رحمه الله تعالى:" مَا لَا يتم الأمر إلا به[1] لَا يَخْلُو أن يكون شرعا أو ضَرُورَة فِي الْفِعْل عقلا فَإِن كَانَ شرعا كَالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَة فَإِنَّهَا وَجَبت بِأَمْر آخر بِالْأَمر بِالصَّلَاةِ وَإِن كَانَ ضَرُورِيًّا فِي الْفِعْل.....[2]".

تارة يعبر عن هذه المسألة بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وتارة بما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به، لكن العبارة الأولى أشهر، والثانية أشمل من حيث أن الأمر قد يكون للندب فتكون مقدمته مندوبة وربما كانت واجبة كالشرط في صلاة التطوع.[3]

[1] بتصرف.

[2] المحصول/64-65.

[3] شرح الكوكب المنير/359/1.

هذه القاعدة[1] من القواعد الأصولية المهمة التي انبنى عليها فقه كثير، وهي ليست على الإطلاق المذكور في العنوان، ولا تصدق بعمومها. وإنما نقول: ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم قسمين:

1 ـ ما لا يتم الوجوب إلا به، كشروط الوجوب، وأسبابه، وانتفاء موانعه، فهذه ليست واجبة باتفاق، فليس على المكلف أن يمسك عن إنفاق ما عنده من مال حتى يتم الحول ويزكيه، وليس عليه أن يمسك ما عنده من بهيمة الأنعام أو يزيدها حتى تبلغ نصابا لتجب فيها الزكاة مثلا. وإنما يتصرف في ماله تصرفا عاديا من غير هروب من الزكاة، فإذا حال الحول وعنده نصاب زكاة زكاه وإلا فلا. فهذه الشروط والأسباب وإن كانت داخلة في عموم «ما لا يتم الواجب إلا به» لكنها غير مرادة.

2- ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً أو عادةً أن يفعل الواجب تاما إلا بفعله، وهذا ينقسم أيضا إلى قسمين:

أ- ما ليس بمقدور للمكلف، كغسل اليد في الوضوء إذا تعذر لقطع ونحوه، وكالركوع والسجود إذا تعذر ليبس في ظهره ونحو ذلك. فهذا خارج عن القاعدة فلا يجب باتفاق.

ب ـ ما هو مقدور للمكلف، مثل غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها، وإمساك جزء من الليل مع النهار حتى يتم صيام النهار، والوضوء للصلاة، ونيتها.

---

[1] مجموع الفتاوى /160/20، نزهة الخاطر العاطر/107/1، مذكرة الشنقيطي/15، وانظر أيضاً لتمام الفائدة "العدة/419/2، شرح اللمع/245/1، البرهان/257/1، المستصفى/87، شرح العضد/244/1، المسودة/60، شرح الكوكب المنير/357/1، فواتح الرحموت/95/1، نشر البنود/169/1.

المسألة الرابعة:سقوط الأمر بفوات وقته

قال رحمه الله تعالى:"لَا خلاف بَين المحصلين أَن الْأَمر بالْفِعْل الْمُؤَقت إِذا فَاتَ لَيْسَ فِيهِ تعرض لقضائه بعد ذَلِك خلا أَن الْفُقَهَاء شغفوا بِأَن يَقُولُوا إِن الْقَضَاء بعد فَوَات الْوَقْت يجب بالْأَمر الأول وَهَذَا لَا تشهد لَهُ اللُّغَة وَلَا تَقْتَضِيه أدِلَّة الْعُقُول

فَأَما الشَّرِيعَة فَإِن جَاءَت بِهِ لزم وَإِن سكت عَنهُ سقط".....[1]

هذه المسألة يعنون لها في كتب الأصول بعنوانين:

أحدهما: هذا العنوان الذي ذكرته، ولكنهم اعتادوا أن يكتبوه بصيغة الاستفهام.

والعنوان الثاني: أيثبت القضاء بالأمر الأول أم يحتاج لأمر جديد؟.

فالقائلون بسقوط القضاء بفوات الوقت هم القائلون إن القضاء لا يثبت إلا بأمر جديد، والقائلون بعدم سقوط الأمر المؤقت بفوات وقته هم القائلون بأن القضاء يثبت بالأمر الأول ولا يحتاج إلى أمر جديد.

وينبغي أن نعلم أن القول: بسقوط الأمر المؤقت بفوات وقته ليس معناه سقوط الإثم بل معناه سقوط المطالبة بالقضاء، وأما الإثم فقد استحقه إن لم يعف الله عنه.

صورة المسألة: إذا أمر الله بفعل وحدد له وقتاً معيناً ثم لم يفعله المكلف في ذلك الوقت ولم يأت أمر آخر بقضائه فهل يبقى مأموراً بفعله بعد فوات وقته؟.

[1] المحصول/65-66.

والخلاف يشمل ما فات وقته بعذر أو بغير عذر، ويشمل ما كان الأمر به أمر إيجاب أو أمر ندب عند الأكثر. وهناك من قصر المسألة على المأمور به أمر إيجاب.

ويخرج عن محل النزاع ما ورد فيه أمر آخر يدل على قضائه بعد فوات وقته كالأمر بقضاء الصلاة المفروضة على من أخرها لنوم أو نسيان الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

ومثال محل النزاع: الأمر بالصلاة، فإنه أمر مؤقت، فإذا تركها المسلم عمدا فهل يؤمر بقضائها بعد فوات الوقت؟.

الأقوال:

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته بل يجب قضاؤه بالأمر الأول ولا يحتاج إلى أمر خاص بالقضاء. وهذا القول ذهب إليه أكثر الحنابلة ومنهم ابن قدامة وبعض الحنفية ومنهم السرخسي.

واستدل عليه بإدلة أهمها:

1 - أن الأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه، والمؤقت بوقت مركب من شيئين هما، الفعل ذاته، والزمن المحدد له. فإذا فات أحد الجزأين فيبقى الآخر مأمورا به، فيجب قضاؤه إن كان واجباً من غير بحث عن دليل جديد يدل على القضاء.

2 - أن الواجب إذا شغلت به ذمة المكلف فلا تبرأ إلا بأداء أو إبراء، وانتهاء الوقت المحدد ليس بأداء ولا إبراء، فتبقى الذمة مشغولة به.

3 - قوله صلى الله عليه وسلم: «فدين الله أحق بالقضاء»، ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الواجبات الشرعية ديناً، وشبهها بديون الآدميين فقال في صدر الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟» ولا خلاف في أن دين الآدمي لا يسقط بفوات وقته، فكذلك دين الله، وهو شرائعه الواجبة.

ولا يخفى أن الدليلين الثاني والثالث لا يشملان المأمور به أمر ندب.

القول الثاني: أن الأمر المؤقت يسقط بفوات وقته، ولا يقضى إلا إذا قام دليل خاص على مشروعية قضائه. وهذا القول هو نفسه قول من قال: القضاء لا يثبت إلا بأمر جديد وهذا هو قول أكثر الأصوليين.

ويستدل له بما يلي:

1 - أن تحديد الوقت المعين للعبادة دليل على أن هذا الوقت فيه مصلحة أوجبت تخصيصه دون سواه من الأوقات، فإذا فات الوقت فاتت المصلحة، فلم يعد لإيجاب القضاء فائدة.

2 - أن الواجبات الشرعية منها ما يجب قضاؤه ومنها ما لا يجب قضاؤه باتفاق، فالصلوات الخمس يجب قضاؤها على النائم والناسي، والجمعة والجهاد لا يجب قضاؤهما، ولو كان القضاء يثبت بالأمر الأول ولا يحتاج لأمر جديد لاستوت الواجبات في ذلك.

3 - أن الأمر بالفعل لا تعرض فيه للقضاء، فإيجاب القضاء لا دليل عليه.

4 - قياس الزمان على المكان، فالفعل المخصص بمكان إذا لم يفعل فيه لا يؤمر الإنسان بفعله في مكان آخر.

وقد حاول أبو زيد الدبوسي أن يجمع بين القولين، فقال: إن القضاء واجب على كل حال في جميع الأفعال المأمور بها إذا فات وقتها، ولكن لا يجب بالأمر

الأول بل بالقياس على ديون الآدميين وعلى ما اتفق العلماء على قضائه كالصلوات المفروضة بالنسبة للنائم والناسي.

وهذا في الواقع اختيار للقول الثاني من القولين، ولكنه زعم أن الأمر الجديد قد وجد فلا حاجة للبحث عن دليل خاص لكل فعل، بل يكتفى بدليل يصلح لكل الواجبات، فهو من حيث التقعيد موافق لأصحاب القول الثاني ولكنه في الفروع قد يختلف معهم وقد يتفق.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو وجوب القضاء بالأمر الأول وعدم الحاجة لأمر جديد والأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته.

وقول أصحاب القول الثاني: إن التخصيص بوقت محدد لابد أن يكون لمصلحة.

يجاب عنه بالتسليم ولكن نقول الفعل المؤقت فيه مصلحتان، إحداهما في الفعل نفسه والأخرى في التوقيت فإذا فاتت مصلحة التوقيت، فلا ينبغي أن نفوت مصلحة الفعل نفسه مع التمكن من استدراكه، ولا شك أن مصلحة الفعل هي العظمى.

وقولهم: إن الواجبات الشرعية المؤقتة بعضها يجب قضاؤه وبعضها لا يجب قضاؤه.

يجاب بأن ما لا يقضى من الواجبات امتنع قضاؤه لعدم التمكن منه كالجمعة، أو لأن المصلحة من الفعل لا تحصل إلا بالاجتماع عليه كالجهاد. أو يقال: إن ما لا يقضى قد قام الدليل على عدم قضائه وهو الإجماع من العصر الأول.

وقولهم: إن الأمر لا تعرض فيه للقضاء.

يجاب بأننا لا نزعم أن الأمر يدل على وجوب القضاء بالوضع اللغوي، وإنما وجب القضاء بالعرف الشرعي.

وقولهم: «إن الزمان كالمكان» لا يصح؛ لأن الأزمنة متصل بعضها ببعض، فما وجب في الأول ينسحب إلى الثاني بخلاف الأمكنة فإنها منفصلة، ولأن الأزمنة تذهب وتتلاشى فلا يبقى الزمان الأول مع الثاني بخلاف الأمكنة فهي باقية.

ثم إن الواجبات المقيدة بمكان لا تخرج عن أعمال الحج والعمرة من الإحرام والطواف والوقوف بعرفة ونحو ذلك وهي أعمال تعبدية غير معروفة العلة في الغالب.

سبب الخلاف:

الخلاف يرجع إلى قاعدتين:

الأولى: أن الأمر بالمركب أمر بكل واحد من أجزائه.

الثانية: أن تخصيص الفعل بوقت معين لا يكون إلا لمصلحة في ذلك الوقت.

فمن راعى القاعدة الأولى أوجب القضاء بالأمر الأول، ولم يقل بسقوط الأمر المؤقت بفوات وقته. ومن راعى القاعدة الثانية لم يوجب القضاء إلا بأمر جديد وقال بسقوط الأمر المؤقت بفوات وقته.

وما رجحته يمكن أن يتفق مع القاعدتين لكن مع عدم إهمال المصلحة المقصودة من ذات الفعل، فقولهم إن تخصيص الفعل بوقت لا يكون إلا لمصلحة لا ينافي أن يكون في الفعل المؤقت مصلحتان إحداهما في الفعل نفسه والأخرى في التوقيت[1].

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/236.

المسألة الخامسة: هل المندوب مأمور به حقيقة

قال رحمه الله تعالى:**"قَالَ القَاضِي رَحمَه الله إنَّه مَأمُور بِهِ قَالَ لِأَنَّهُ مَطْلُوب مُقْتَضى وَالصَّحِيح أنه غير مَأمُور بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بمطلوب طلبا جَازِمًا حسب مَا هِيَ حَقِيقَة الْأَمر وَإِنَّمَا حَقِيقَته التحريض والتحضيض كَأَنَّهُ يَقُول إن فعلت أثبتك وَإِن تركت لم أعاقبك وَهَذَا يَنْفِي حَقِيقَة الْأَمر بِهِ"**[1].

اختلف العلماء في تسمية المندوب مأموراً به حقيقة[2]:

فذهب الأكثر إلى أنه مأمورٌ به حقيقة، واستدلوا بأن فعله يسمى طاعة، والطاعة هي امتثال الأمر، وبأن انقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب شائع ذائع عند حملة الشرع.

وذهب آخرون إلى أنه ليس مأمورا به حقيقة، بل مجازا، واستدلوا بحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (متفق عليه).

ووجه الاستدلال من الحديث أنه يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالسواك خشية المشقة، مع أنه ندبهم إليه بقوله وفعله، فعلم من هذا أن الندب ليس أمرا حقيقة وأن المندوب ليس مأمورا به حقيقة، وهذا الاستدلال قوي.

وقد أجاب عنه الأولون بأن المراد لأمرتهم أمر إيجاب. وفي الجواب نظر؛ لأنه تأويل لا حاجة له.

---

[1] المحصول 67.

[2] روضة الناظر/114/1، شرح الكوكب المنير/405/1، مذكرة الشنقيطي/16-17.

ومما يشكل على القول الأول أنه يلزم منه أن الأمر مشترك بين الإيجاب والندب، وهذا خلاف ما عليه الجمهور في مقتضى الأمر.

المسألة السادسة :اقتضاء النهي عند الإطلاق

يقول رحمه الله تعالى:**"وكما اخْتلفُوا فِي اقْتِضَاء الْوُجُوب اخْتلفُوا فِي اقْتِضَاء النَّهْي التَّحْرِيم كَمَا بَينا أن الْأَمر طلب جازم للْفِعْل لَيْسَ فِيهِ تعرض للعقاب على التّرْك وَإِنَّمَا يُوجد الْعقَاب على التّرْك من دَلِيل آخر كَذَلِك النَّهْي إِنَّمَا هُوَ قَول جازم فِي استدعاء التّرْك وَلَيْسَ فِيهِ تعرض للعقاب على الْفِعْل وَإِنَّمَا يُؤْخَذ الْعقَاب من دليل آخر "**[1].

النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم باتفاق[2]، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[3] ، فوصفه بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء، دليل على تحريمه.

والنهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة مثل: النهي عن المشي بنعل واحدة، والنهي عن السآمة من كتابة الدين كما في قوله تعالى: {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ}[4] فالنهي عن المشي بنعل واحدة حمل على التنزيه والكراهة لأنه إرشاد وتوجيه إلى الأفضل

---

[1] المحصول/69.

[2] روضة الناظر/2/11-112، مختصر ابن اللحام/103، شرح الكوكب المنير/3/77، نزهة الخاطر العاطر/2/111، مذكرة الشنقيطي/201.

3 سورة الإسراء 32.

[4]سورة البقرة282

والأكمل، وللمحافظة على سلامة الشخص من السقوط، والنهي عن ترك كتابة الدين والسآمة منه للكراهة لكونه نهي إرشاد.

وكذلك النهي عن البول قائما، مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال واقفاً.

وقد تصرف القرينة صيغة (لا تفعل) إلى الدعاء، والالتماس، ونحوهما من المعاني، فتخرج عن كونها نهياً.

واختلفوا في النهي الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة أو التحريم علام يحمل؟:

فذهب جماهير العلماء إلى أنه يحمل على التحريم، واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[1] .

ووجه الدلالة: أن الله أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، والأمر يقتضي الإيجاب كما سبق.

2 - قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»[2])، فهذا الحديث فيه الأمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير استثناء، والأمر للوجوب.

3 - أن صيغة (لا تفعل) تقتضي ترك الفعل والامتناع عنه، والامتناع أبداً لا يحصل إلا بالتحريم؛ إذ الكراهة لا تمنع العباد من الفعل دائماً.

---

[1] سورة الحشر7.

[2] أخرجه ابن ماجه والبيهقي وصححه ابن خزيمة، ومعناه في الصحيحين

4 - أن أهل اللغة لا يفهمون من الصيغة عند الإطلاق إلا المنع الجازم، ولهذا إذا قال السيد لعبده: لا تفعل كذا ثم فعله، استحق العقوبة، والقرآن والسنة جاءا بلغة العرب.

5 - أن الصحابة فهموا من النهي المطلق التحريم، فإذا روي لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء عدوه محرماً سواء أصحبته قرينة تدل على التحريم أم لا1.

المسألة السابعة:اقتضاء النهي الفساد

يقول رحمه الله تعالى:"فَأما اقْتِضَاء النَّهْي الْمُحَقق للتَّحْرِيم الْمُتَيَقن فَهِيَ مَسْأَلَة أصولية وَالدَّلِيل فِيهَا كالدليل على الْوُجُوب فِي الْأَمر بعَيْنِه وَأما الْقَوْل فِي الْفساد فَذَلِك من فروع الْفِقْه وَقد بَيناهُ فِي مسَائِل الْخلاف"[2].

هذه المسألة من المسائل الكبيرة في أصول الفقه، وقد اعتنى بها العلماء عناية كبيرة حتى إن بعضهم لا يذكر في باب النهي إلا هذه المسألة.

وقد أفردها العلائي بمؤلف مستقل سماه: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» وهو مطبوع محقق.

محل النزاع في المسألة:

أطلق بعض العلماء محل النزاع وأدخل فيه كل نهي سواء حمل على التحريم أم على الكراهة. وقيده بعضهم بأن يكون النهي للتحريم.

---

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/273-274.

[2] المحصول /71.

وأخرج بعض العلماء النهي عن العبادات وزعم الاتفاق على أن النهي عنها يقتضي بطلانها. وليس الأمر كذلك كما ستعرف.

وقسم بعضهم النهي ثلاثة أقسام:

أ- النهي عن الشيء لعينه، وهذا لا يختلفون في أنه يقتضي فساد المنهي عنه،

ومثلوه بالنهي عن بيع الكلب. والنهي عن بيع النجاسات.

ب- النهي عن الشيء لوصف ملازم له، وهذا فيه الخلاف بين الحنفية والجمهور، كالنهي عن البيوع الربوية وبيوع الغرر.

ج- النهي عن الشيء لأمر خارج، مثل النهي عن الغصب هل يقتضي فساد الصلاة في الدار المغصوبة؟ وهل يقتضي بطلان صلاة المتوضئ بالمغصوب؟ وبعضهم يمثله بالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني وقالوا: إن الخلاف في القسم الثاني. دون الأول والثالث.

والظاهر أن الخلاف جارٍ في القسمين الأخيرين، وأما القسم الأول فقد اتفقوا على أنه يقتضي البطلان.

الأدلة على أن النهي يقتضي الفساد في القسمين الأولين: (المنهي عنه لذاته، أو لوصف ملازم):

1 - قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (أخرجه مسلم).

ومعناه: أن كل عمل ليس من أمر الإسلام ولا من شرعه فهو مردود على صاحبه والمنهي عنه ليس عليه أمر الإسلام، فيكون مردودا.

2 - إجماع الصحابة والتابعين على بطلان البيوع الربوية للنهي عنها.

3 - حديث فضالة بن عبيد في بيع القلادة التي فيها خرز وذهب بذهب وفيه الأمر بردها[1] .

4 - أن المنهي عنه مفسدة، والقول بصحته مع النهي عنه يدفع المكلفين إلى عصيان النهي، ومعلوم أن من عادة الشارع إذا حرم شيئا أنه يضيق الطرق الموصلة إليه، وفي تصحيح المنهي عنه فتح لذريعة المحرم، وهذا ينافي عادة الشرع.

5 - أن الصحة تضاد النهي؛ لأن الصحيح مأذون فيه، والمنهي ليس مأذونا فيه، فلا يمكن أن يكون منهياً عنه وصحيحاً في آن واحد.

أدلة من قال إن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه:

1 - أن النهي لا تعرّض فيه للصحة ولا للفساد، وإنما معناه تحريم الفعل وتحريم الفعل لا يمنع ترتيب آثاره عليه إذا فعل.

2 - أن المنهي عنه لابد أن يكون متصور الوقوع؛ لأن الشارع لا ينهى عن المستحيل عقلاً أو شرعاً أو عادة. فثبت أنه ممكن الوقوع، والواقع هو المعنى الشرعي، فثبت أن النهي عن الشيء دليل على صحته لو وقع.

3 - أن الشرع نهى عن الطلاق في الحيض، وقال أكثر العلماء بوقوعه، ولو أن النهي يقتضي الفساد لما وقع.

والصحيح القول الأول، ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:

[1] أخرجه مسلم.

1 - قولهم: إن النهي لا تعرض فيه للصحة والفساد، هو محل النزاع، فلا يصح الاستدلال به، وإذا كان المقصود أنه من حيث اللغة لا تعرض فيه لذلك فإننا نقول: دلالته على الفساد من قبيل العرف الشرعي.

2 - قولهم: إن المنهي عنه لابد أن يكون متصور الوقوع. يجاب بأنه يتصور وقوع صورته في الوجود وأما حقيقته الشرعية فلا تقع مع النهي عنه.

3 - قولهم: إن الطلاق في الحيض منهي عنه ومع ذلك يقع. عنه جوابان:

الأول: جواب من لا يرى وقوع الطلاق في الحيض ويطرد القاعدة في هذه المسألة وغيرها، وهؤلاء منعوا وقوع الطلاق في الحيض.

الثاني: جواب من يرى وقوع الطلاق في الحيض، وهؤلاء قالوا: إن آثار الفعل إن كانت مما يضر بالفاعل فتقع عقوبة له، وأما إن كانت مما ينفعه فلا تقع والطلاق في الحيض قلنا بوقوعة نكاية بالفاعل.[1].

المسألة الثامنة: هل يشترط في الترك التمكين؟:

قال رحمه الله تعالى:"قد قدمنَا القَوْل فِي التَّمْكِين مَقْرُونا بالْعلم وَالْفِعْل فِي فصل الأمر فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا لاشْتِرَاط التَّمْكِين وَجه من التّرْك لَا يفْتَقر لى التَّمْكِين وَإِلَى هَذَا الْمَعْنى أشارة النَّبِي بقوله إِذا أمرتكُم بامر مَا فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم وَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْء فاجْتَنبُوا فشرط الِاسْتِطَاعَة فِي الْأَمر وَأطلق القَوْل فِي النَّهْي تنبيهاً على هَذَا الْمَعْنى وَإِن قُلْنَا إن الْأَمر على التّكْرَار أو يَقْتَضِي مرّة فَلَا خَلَافَ أن النَّهْي على الدَّوَام حَتَّى يرفعهُ الدَّلِيل وَكَذَلِكَ النَّهْي على الْفَوْر غير خلاف فإمَّا إِذا نهى عَن شَيْء من الْأَشْيَاء فقد تقدم القَوْل فِيهِ فِي مَا إِذا اخْتَلَط الْمُبَاح بالمحذور وَبينا اقسامه وَأَحْكَامه وَكَانَت عَادَة عُلَمَائِنَا

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/278-فما بعدها.

قد جرت بذكر مسالة فِي فصل الْأَمر وَهِي أمر الْمَعْدُوم وَكَذَلِكَ أَيْضا القَوْل فِي نَهْيه".[1]

شروط الفعل المكلف به:

1 - أن يكون معلوماً:

والمراد بهذا الشرط أن تكون حقيقة الفعل المأمور به معلومة، والأمر به معلوما لدى أهل العلم من المكلفين، والدلائل عليه منصوبة؛ لأن الأمر بغير المعلوم عبث يتنزه الله عنه. وليس معناه أن يعلمه كل مكلف، بل يكفي نصب الدلائل على التكليف به بحيث يعرفها من طلبها.

وهذا الشرط يختلف عن الشرط السابق الذي ذكرناه في شروط المكلف؛ لأن ذلك الشرط يشمل كل مكلف، ولذلك وقع الخلاف في اشتراطه.

أما هذا فهو شرط في الفعل نفسه بغض النظر عن آحاد المكلفين، فإذا كان معلوم المقدار وعُلِم الأمر به من بعض المكلفين صح التكليف به، ويجب على من جهل مقداره أن يطلب العلم به من أهله، وأما مؤاخذة كل مكلف بتقصيره فكما تقدم، تختلف باختلاف اشتهار التكليف به وعدمه، فيعذر في جهل بعض الأفعال دون بعض كما تقدم، ويعذر حديث الإسلام، ومن عاش ببادية فيما لا يعذر به غيره.

2 - أن يكون معدوماً:

ومعناه أن يكون غير حاصل حال الأمر به إن كان مأمورا به؛ وذلك لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، فمن صلى الفجر لا يؤمر به بعد فعله، وهذا الشرط لا ينطبق إلا على المأمور به، أما المنهي عنه فيمكن أن يكون معدوما كما

[1] المحصول/71-72.

ينهى المسلم عن الزنا وهو لم يرتكبه، وعن الكذب وهو لم يكذب، ويكون موجودا كما ينهى الكاذب عن الكذب، وشارب الخمر عن شربه، مع مباشرته للفعل المحرم، ولم أجد من نبه على اختصاص هذا الشرط بالمأمور به مع ظهوره لمن تأمله، وقد يقال: إن النهي عن الفعل المستقبل ـ وهو معدوم ـ لا عن الموجود الواقع، والأول أظهر.

3 - أن يكون ممكناً:

ومعنى الإمكان أن لا يكون واجب الوقوع ولا ممتنع الوقوع عقلا، وخالف الأشعرية فأجازوا التكليف بالمحال، واختلفوا في وقوعه في الشرع، وأكثرهم لا يرى وقوعه.

ومحل النزاع هو المستحيل عقلا كالجمع بين الضدين، أو عادة كالصعود إلى السطح بلا سلم، أو ما يقوم مقامه.

أما المستحيل لتعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه فلا خلاف في جواز التكليف به ووقوعه، والصواب أنه لا يسمى مستحيلا؛ لأنه ممكن بمقتضى العقل والعادة، ولأن علم الله بعدم وقوعه غيب عنا ولم نكلَّف بمعرفته ولا ببناء الأحكام عليه.

ومثاله: تكليف من علم الله أنه يموت على الكفر بالإيمان، وتكليف من علم الله أنه لا يدرك الصلاة، بالصلاة، فالمثال الأول لا خلاف في جوازه ووقوعه، والمثال الثاني وقع فيه خلاف لفظي؛ لاتفاقهم على أنه معذور إذا مات وهو عازم على الصلاة في آخر وقتها أو ساه عنها، أما إذا كان ذاكرا عازماً على الترك فيأثم على ذلك القصد السيء على الصحيح، وقد قيل لا يلزمه العزم بل يكون معذورا إذا مات قبل ضيق الوقت.

الأدلة على امتناع التكليف شرعاً بما لا يطاق عقلا أو عادة:

1 - قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، ووجه الدلالة أن الله أخبر ـ وخبره صدق ـ أنه لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، ولا شك أن المستحيل غير داخل تحت الوسع والطاقة.

2 - قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]، وجه الدلالة: أن الله أخبر ـ وخبره صدق ـ أنه لم يجعل في ديننا حرجا، ولا شك أن التكليف بالمستحيل حرج عظيم.

3 - قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وجه الدلالة: أن التكليف بالمستحيل عسر ومشقة، والله أخبر ـ وخبره صدق وحق ـ أنه لا يريد بنا العسر.

4 - قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3]. وجه الدلالة: أن الحديث يدل على عدم وجوب الإتيان بالعمل الشاق الذي لا يستطيعه الإنسان وإن كان ممكنا، ومن باب أولى لا يكلف بالمستحيل[4].

5 - استقراء فروع الشريعة الإسلامية يدل على عدم وقوع التكليف بالمستحيل.

---

[1] سورة البقرة ، الآية 286.

[2] سورة الحج، الآية 78

[3] متفق عليه.

[4] رواه مسلم.

6 - أن المستحيل لا يتصور وقوعه، وما لا يتصور وقوعه فليس بشيء فلا يؤمر به.

7 - ما ثبت في صحيح مسلم أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا: أيْ رسولَ الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[2] إلى قوله: ﴿ وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[3] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: نعم، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا ﴾ قال: نعم ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

[1] سورة البقر/284.

[2] سورة البقرة/285.

[3] سورة البقرة/285.

طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قال: نعم ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[1] قال: نعم[2].

وذهب أكثر الأشعرية إلى جواز التكليف بما لا يطاق، وزعموا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، واختلفوا في وقوعه، فذهب بعضهم إلى أنه جائز وواقع، وذهب آخرون إلى عدم وقوعه رأفة ورحمة من الله عز وجل، وساق الرازي في المحصول عليه أدلة كثيرة أكثرها تدل ـ لو سلمت ـ على وقوعه في الشريعة الإسلامية.

ومن قال بجواز التكليف بما لا يطاق، إن كان مراده الجواز العقلي فإننا لا ندعي أن العقل هو المانع منه بل الدليل على امتناعه الشرع.

وإن ادعوا الجواز الشرعي فهو مردود بالأدلة السابقة.

وأما القائلون بالوقوع شرعا فقد استدلوا على الجواز والوقوع بأدلة منها:

1 ـ قوله تعالى: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}**[3]، ووجه الدلالة: قالوا: لو لم يكن ذلك ممكن الحصول لما سألوا الله أن لا يحملهم ما لا طاقة لهم به؛ لأن الممتنع لا يشرع أن يسأل الله منعه، فلا يجوز أن تقول اللهم لا تظلمني.

---

[1] سورة البقرة/286.

[2] رواه مسلم.

[3] سورة البقرة/286.

والجواب من وجهين:

أ- أن المراد بما لا طاقة لهم به: الشاق، وليس المستحيل الوقوع عقلا أو عادة.

ب - أن الله قد استجاب دعاءهم كما ثبت في صحيح مسلم أن الله قال: قد فعلت، وقد تقدم الحديث بطوله، واستجابته تدل على عدم وقوعه.

2 - أن أبا لهب مكلف بالإيمان، مع علم الله جل وعلا بأنه لا يؤمن، ووقوع خلاف علم الله محال، فيكون قد كلف بالإيمان وهو محال.

وساق الآمدي هذا الدليل بوجه آخر فقال: إن الله أخبر أن أبا لهب من أهل النار، بقوله: **{سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ}**[1] ، ومع ذلك أمره بالإيمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ومما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هذه الآية التي تدل علىعدم إيمانه، فيكون قد أمر أن يؤمن بأنه لن يؤمن، وهذا محال.

والجواب من وجهين:

أ- أن هذا ليس تكليفا بالمحال؛ لأن إيمان أبي لهب لم يكن محالا في حياته؛ إذ لم يحل بينه وبين الإيمان حائل، وإنما منعه كبره وعناده، ومرادنا بالمحال المستحيل عقلا أو عادة.

ب - أن الآية ليس فيها نص على أنه لن يؤمن، بل فيها أنه سيصلى النار، وقد يدخل النار المؤمن لتمحص ذنوبه ثم يخرج منها كما قال تعالى: **{وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (71) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا}**[2] .

---

[1] سورة المسد/3.

[2] سورة مريم /71-72.

وقد نسب الآمدي وغيره إلى أبي الحسن الأشعري القول بأن التكاليف الشرعية كلها مما لا يطاق تفريعا على قوله بأن أفعال العباد مخلوقة والله خالقها، وقوله: إن القدرة على الفعل لا تتقدم الفعل.

والصحيح أنه لا يلزم على القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله أن تكون التكاليف الشرعية مما لا يطاق؛ لأن القول بخلق الأفعال لا يناقض القول بأن العبد هو الفاعل لفعله حقيقة، فإذا أثيب أو عوقب فإنما يثاب ويعاقب على فعله. وأما قوله بعدم تقدم القدرة على الفعل فغير مسلم، والكلام فيه ليس من غرض الأصولي والفقيه، ومحله علم الكلام [1].

االمسألة التاسعة:في العموم

قال رحمه الله تعالى: **"وَهُوَ كل قول فِي النَّفس شَمل اثْنَيْنِ** فَصَاعِدا" ة[2].
الجواب: قول في النفس تقدم الكلام عليها. شمل اثنين فصاعداً.لعله أراد المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

فإن العام في اللغة: العام: اسم فاعل من العموم، بمعنى: الشمول والإحاطة. ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس. والعم والعمومة: اسم بعض القرابات، سموا بذلك لأنهم يحيطون بالإنسان عند احتياجه للمساعدة عادة.

أما الاصطلاحي:

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[3].

---

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/71-78..

[2] المحصول/73.

[3] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/285.

المسألة العاشرة: في صيغ العموم

قال رحمه الله تعالى:"كَمَا اخْتلف عُلَمَاؤُنَا فِي صِيغَة الْأَمر كَذَلِك اخْتلفُوا فِي صِيغَة الْعُمُوم وَكَأَنَ الَّذِي مَال بعلمائنا الْأُصُولِيِّينَ رَحِمهم الله إِلَى نفي القَوْل بِالْعُمُومِ وحداهم إِلَى إِنْكَار صِيغَة إلحاح الْوَعيد بِهِ عَلَيْهِم بكُل آيَة عَامَّة وَحَدِيث مُطلق يقتضيان معاقبة العصاة وَجَزَاء المذنبين،وَالَّذِي ندين الله بِهِ أن الْعُمُوم لَهَا صِيغ مَعْلُومَة وألفاظ مَعْرُوفَة"[1].

قلت: هذا يشعر بالتناقض فقد سبق الإشارة أنه يرى أن العموم من الكلام وأنه معنى قائم بالنفس ومن ذلك الأمر ولا يرى أن له صيغ، وإن وجدت من دلالات العرب على هذا المعنى، أما هنا فقال: " وَالَّذِي ندين الله بِهِ أن الْعُمُوم لَهَا صِيغ مَعْلُومَة وألفاظ مَعْرُوفَة"، وبهذا يكون موافقاً لقول جماهير أهل العلم الذين يرون أن للعموم صيغة تخصه وهي حقيقة فيه[2].

المسألة الحادية عشرة:القواعد المتصلة بالمخصصات المتصلة

(شروط الاستثناء)

قال رحمه الله تعالى:"شروط الاستثناء.

شرط الاتصال: أن يكون مُتَّصِلا بالْكَلَام بِخِلَاف التَّخْصِيص فَإِنَّهُ يجوز أن يرد بعد سنة، وعزي إِلَى حبر الْأمة ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ أن الِاسْتِثْنَاء كالتخصيص وَاحْتَجُّوا لَهُ بقوله تَعَالَى (وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إِلَهًا أخر وَلَا

---

[1] المحصول/74.

[2] المحصول/1/1/523، الإحكام لابن حزم/1/338، العدة/2/485، المسودة/89، المعتمد/1/209، فواتح الرحموت/1/260، إرشاد الفحول/115، شرح تنقيح الفصول/178، أصول السرخسي/1/151، الإحكام للآمدي/2/185.

يقتلُون النَّفس الَّتِي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يزنون وَمن يفعل ذَلِك يلق أثاما يضعف لَهُ الْعَذَاب يَوْم الْقِيَامَة ويخلد فِيهِ مهانا) نزلت هَذِه الْآيَة فَلَمَّا كَانَ بعد سنة نزل قولُه تَعَالَى (إِلَّا من تَابَ) وَذَلِكَ بعيد وَالرِّوَايَة غير صَحِيحَة"[1].

يشترط في الاستثناء شروط منها ما هو محل وفاق ومنها ما هو محل خلاف وقد ذكر رحمه الله جملة من هذه الشروط فمن ذلك:

شرط الاتصال:

وهذا الشرط بحيث يتصل الكلام من غير أن يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه[2].

المراد بالاتصال اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لفظا أو حكما.

والاتصال لفظا يكون بعدم الفصل بينهما، والاتصال حكما يكون بوجود فاصل يسير لا يدل على انقطاع الكلام واستيفائه، كالفصل بسبب انقطاع نفس أو بلع ريق أو سعال ونحوه.

وقد اشترط هذا جماهير العلماء، واستدلوا على ذلك بأن تأخر النطق بالاستثناء دليل على أنه لم يكن مرادا عند التكلم باللفظ السابق، والإرادة الطارئة لا تصلح مخصصة لما قصد عمومه.

وأيضا فإنه لو جاز الاستثناء المتأخر لما حصل الوثوق بعهد ولا عقد، ولا حنث حالف قط، لأنه سوف يستثني من كلامه السابق ما شاء متى شاء.

---

[1] المحصول/82-83

[2] العدة/660/2، إرشاد الفحول،147،المستصفى/165/2، الإحكام للآمدي/289/2، شرح تنقيح الفصول/242، المحصول/39/3/1.

ومن أدلتهم النقلية قوله صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين ورآى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[1] .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الحالف إذا رأى الخير في مخالفة ما حلف عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي ما حلف عنه، ولو كان الاستثناء المتأخر صحيحا لأرشده إليه، ولم يرشده إلى التكفير؛ لأن الاستثناء أيسر على المكلفين،

والرسول صلى الله عليه وسلم ناصح أمين لأمته.

واستدل بعضهم على اشتراط الاتصال بأن الله أرشد أيوب عليه السلام إلى ضرب امرأته بعثكال النخلة بعد تجريده من التمر، فقال: **{وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ}**[2] ولو كان الاستثناء المتأخر جائزا لأرشده إليه، وروى الزركشي عن أبي إسحاق الشيرازي قصة تتعلق بهذا الاستدلال[3].

ونقل عن ابن عباس جواز الاستثناء المتأخر.

---

1 رواه مسلم.

[2] سورة ص/44.

[3] ينظر: البحر المحيط 3/ 286. والقصة المشار إليها تتلخص في أن أبا إسحاق أراد أن يخرج من بغداد طلبا للعلم، فخرج فرأى اثنين من الحمالين يتحدثان، فقال أحدهما للآخر: إني لأعرف آية في كتاب الله ترد قول ابن عباس في جواز الاستثناء المتأخر، قال صاحبه: وما هي؟ قال: قوله تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ} [ص44] فلو كان الاستثناء المتأخر صحيحا لأرشده إليه، ولا حاجة إلى هذا التحيل ليبر بيمينه، فقال أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل، وهو يرد على ابن عباس لا تستحق أن تخرج منها.

واختلف النقل عنه فقيل: يجيز تأخر الاستثناء شهرا أو شهرين، وقيل إلى سنة، وقيل مطلقا. وتأوله القاضي أبو بكر بما إذا نوى الاستثناء عند كلامه الأول، ولكنه لم ينطق به إلا متأخرا. وخصه بعضهم بكلام الله جل وعلا.

والنقل عن ابن عباس ثابت كما في المستدرك [1]وغيره عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة. وإنما نزلت هذه الآية: **{وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}**[2] ، قال: إذا ذكر استثنى. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقد ذكر الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر إسناد ذلك عن ابن عباس.

دليل هذا القول:

1- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، إن شاء الله»[3] ، ففصل بين القَسَم الأول والاستثناء بقَسَمٍ ثان وثالث.

ويجاب عنه بأن القَسَمَين الثاني والثالث تأكيد للأول، فلا يعدان فصلا حقيقيا.

2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى من كلام قاله بعد شهر من التكلم به، لما نزل عليه قوله تعالى: **{وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شاء الله».

---

[1] **المستدرك/303/4.**

[2] **سورة الكهف/24.**

[3] **أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر: رجح الأئمة إرساله**

وهذا الأثر رواه ابن جرير في تفسيره من طريق محمد بن إسحاق عن شيخ من أهل مصر فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وقد اجتهد الآمدي في تأويله.

وذهب بعض العلماء إلى جواز تأخير الاستثناء ما دام في المجلس، وهو منقول عن عطاء والحسن البصري.

ووجهه أن الكلام في المجلس الواحد يكون له حكم الاتصال، وإن تخلله سكوت أو كلام في أمر آخر، وذلك لأن الشارع جعل البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، أي: ما داما في المجلس، فجعل عقد البيع قابلا للنقض والإبطال ما دام العاقدان في المجلس.

ويجاب بأن المجلس قد يطول، وبأن خيار المجلس ثبت بنص خاص على خلاف القياس فلا يقاس عليه. وبأن المسألة لغوية فلا يجري فيها القياس.

أثر الخلاف:

لم يذكر الفقهاء والأصوليون أثرا للمسألة في غير الأيمان وما في معناها، مما يدل على أن المنقول عن ابن عباس في اليمين، ولم يختلفوا أنه إذا كانت اليمين لدفع الدعوى لا يجوز فيها الاستثناء المتأخر، فلو حلف: ليس له عندي شيء، ثم قال بعد مدة إلا كذا لئلا يحنث، فإن يمينه فاجرة ولا يفيده هذا الاستثناء.

ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال: نسائي طوالق، وسكت، ثم قال بعد زمن: إلا فلانة[1].

2- من شروط الاستثناء ألا يرجع إلى جميع الكلام السابق.

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/328.

3- من شروط الاستثناء أن يكون من الجنس:قال رحمه الله تعالى:" **فإن كان من غير الجنس لم يفهم لغة ولا جاز حكماً**"[1].

وقد اختلف في صحة الاستثناء من غير الجنس، ومحل الخلاف أنه هل يسمى استثناء حقيقة؟ وهل يصح في الأقارير والتصرفات؟

ذهب بعض العلماء إلى منعه، وحملوا ما جاء منه في القرآن والسنة على أنه مجاز، وأن (إلا) حينئذ تكون بمعنى (لكن)، فقوله تعالى: **{لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (25) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا}**[2]، وقوله تعالى: **{لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}**[3] ، ونحوهما من الآيات تفسر (إلا) فيها على أنها بمعنى (لكن)، فتكون بمثابة استئناف كلام جديد ليس راجعا إلى ما قبله.

وفي الأقارير والتصرفات جعلوه باطلا لا يفيد شيئا.

وذهب بعضهم إلى جوازه، وقليل منهم قال: إنه حقيقة، والأكثر على أنه مجاز، ولكنهم صححوه في الأقارير والتصرفات. ولهذا نقل عن الشافعي أنه لو قال: له علي مائة درهم إلا ثوبا جاز الاستثناء ويكون قد أقر بمائة إلا قيمة ثوب، فتقدر قيمة الثوب وتخرج عن الإقرار. ونقل عن الإمام أحمد جواز استثناء الدراهم من الدنانير، فيقول: له علي عشرة دنانير إلا خمسة دراهم، فيقبل الاستثناء.

---

[1] المحصول/84.

[2] سورة الواقعة/25 – 26.

[3] سورة النساء/29.

وبذلك يتبين أن محل الخلاف الأصولي المثمر هو في قبول الاستثناء من غير الجنس في الأقارير والأيمان ونحوها من التصرفات.

وأما تسميته استثناء حقيقة أو مجازا فلا يتعلق به غرض الأصولي والفقيه.

فالذين منعوا قبوله حجتهم أنه مخالف للغة ولا يحمل عليه كلام العقلاء، وما وجد في القرآن من ذلك ليس استثناء وإنما هو استئناف كلام جديد جاء بلفظ (إلا) وهي صالحة للأمرين.

والذين أجازوه قالوا: لا نعاقب من خالف الفصيح في اللغة بإلغاء كلامه، وإنما نجعل العبرة بالمعنى المراد للمتكلم وإن كان كلامه ليس بفصيح[1].

المسألة الثانية عشرة:الاستثناء المتعقب للجمل:

قال رحمه الله تعالى:" الِاسْتِثْنَاء إذا عقب جملا اخْتلف النَّاس فِيهَا منهم من قَالَ إنَّهَا ترجع إلَى الْجمل كلهَا وهم الْأَكْثر وَمِنْهُم من قَالَ ترجع إلَى آخر جملَة وَهُوَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه

وَيظْهر ذَلِك فِي مَسْأَلَتَيْن

أحدهمَا شَهَادَة الْقَاذِف إذا تَابَ قَالَ الله تَعَالَى (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جلدَة وَلَا تقبلُوا لَهُم شَهَادَة أبدا)[2] الْآيَة ثمَّ قَالَ (إلَّا الَّذين تَابُوا)

وَكَذَلِكَ أَيْضا لَو قَالَ فِي الْوَصِيَّة ثلث مَالِي للْفُقَرَاء بني بكر وتغلب وزهرة إلَّا من كَانَ ملحفا فِي مَسْأَلته رَجَعَ هَذَا الِاسْتِثْنَاء عندنَا إلَى الْجَمِيع وَرجع عِنْده

[1] روضة الناظر وجنة المناظر/747/2، كشف الأسرار/121/3، شرح الكوكب المنير/286/3، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/333.

[2] سورة النور/

إلَى زهرَة خَاصَّة وَهِي مَسْأَلَة نحوية لَا حَظّ لغير النَّحْو فِيهَا وَذَلِكَ إنَّه لَا خلاف أن الْمَعْطُوف يُشْرك الْمَعْطُوف عَلَيْهِ فِيمَا وَقع الْخَبَر بِهِ عَنهُ وَظن أَبُو حنيفَة أن ذَلِك بِمَنْزِلَة الضَّمِير الَّذِي يرجع إلَى اقْربْ مَذْكُور فيخْتَص بِهِ وَمِنْهَا مَا يحْتَمل الرُّجُوع إلَى مَا تقدم فيحكم كَذَلِك بِهِ وَبَاب الْعَطف بخِلَافِهِ لِأَنَّهُ لَا احْتِمَال فِيهِ لغير الِاشْتِرَاك"[1].

قلت: وهنا رحمه الله تعالى في رجوع الاستثناء إلى لجميع يوافق الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي واحمد- وأكثر أصحابهم[2]، وقال الحنفية: يرجع إلى أقرب المذكورين.

ومسألة مجيء الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض هل يعود للجميع؟

مثاله: قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ}**[3] .

وهي من المسائل الكبيرة في الاستثناء، وهي محل خلاف.

تحرير محل النزاع:

---

[1] المحصول/81-82

[2] العدة/678/2، المسودة /156، مختصر ابن الحاجب/139/2، الإحكام للآمدي/274/2، المحصول/63/3/1، المستصفى/174/2، إرشاد الفحول/150

[3] سورة الفرقان/68-69.

1 ـ لا خلاف في أن الاستثناء المتعقب جملا إذا قامت قرينة تدل على أنه يعود إلى الجميع أو يعود إلى الأخيرة أو غيرها يعمل فيه بالقرينة، وإنما الخلاف فيما خلا عن قرينة تبين عود الاستثناء.

2 ـ هل يقتصر الخلاف على ما كان العطف فيه بالواو؟ قال بعض العلماء ما يفيد ذلك، والصواب: أن الخلاف يشمل الجمل المتعاطفة بالواو وغيرها من حروف العطف التي تدل على التشريك، سواء أفادت مع ذلك الترتيب أو التعقيب أم لم تفده، فيدخل المعطوف بالواو والفاء وثم.

وأما حروف العطف الدالة على الإضراب أو الاستدراك مثل: (بل) و (لكن) فلا تدخل في الخلاف.

3 ـ هل المراد بالجمل هنا: الجمل النحوية التامة المكونة من اسمين أو اسم وفعل؟

الظاهر من صنيعهم أنهم لا يريدون ذلك فحسب، بل كل ما فيه عطف ما يمكن دخول الاستثناء فيه على مثله، ولهذا نجدهم يمثلون أحيانا بقولهم: أكرم بني تميم وبني زيد وبني عمرو إلا الجهال. وهذا من عطف المفردات لا من عطف الجمل.

وبذلك يتضح أن محل الخلاف يشمل الاستثناء الوارد بعد جمل أو بعد مفردات يمكن الاستثناء منها، ولا فرق بين أن يكون العطف بالواو أو غيرها مما يفيد التشريك في الحكم، بخلاف ما لا يفيد ذلك. كما أن الخلاف مقتصر على ما لم تقم قرينة تبين عود الاستثناء فيه.

ومثال ما قامت عليه قرينة قوله تعالى: **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}**[1] . فالاستثناء عائد إلى الجملة الأخيرة، أي: إلى الدية، فهي التي تسقط بعفو الأهل، وذلك لأن الكفارة حق لله فلا تسقط بعفو الآدميين.

وقوله تعالى: **{فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ}**[2]. فالاستثناء راجع إلى الجملة الأولى بدلالة السياق؛ لأن الذي اغترف غرفة ليس بعض من لم يطعم بل هو بعض من شرب.

[1] سورة النساء/92.

[2] سورة البقرة/249.

الخاتمة:

وبعد فالحمد لله على الدوام في البدء والختام على التمام, أحمده سبحانه على أن فتح لي بهذه المسائل الوقوف على مناهج هذا العلم الهمام , وتبين لي

النتائج:

إن ما سلكه ابن العربي في هذه القواعد الأصولية سواء في اختياراته أو آرئه كان له أكبر الأثر في المسائل الأصولية من ناحية إثراء الخلاف الواقع بين الأصوليين وتوجيه جملة من هذه القواعد توجيها لم يكن فيه الميل أو التعصب المذهبي, وهذا هو شأن العالم الرباني.

التوصيات:

1 - يجدر بطلاب العلوم الشرعية الاعتناء بالقواعد الأصولية حفظاً وفهماً ، وخاصة اذا ضاق الوقت في التحصيل وأثناء الطلب أو عند تزاحم فنون العلم المختلفة ، فإن هذا العلم يجمع ماتفرق ويضبط ما تقرر.

2 – حري بأهل الإختصاص وذوي الكفاءات العلمية أن يولوا شيئاً من جهدهم في التأليف ووضع كتابات تخدم هذا العلم ، وقد بدأت بوادر ذلك في بعض المجامع العلمية – ولله الحمد – كربط القواعد ببعض العلوم التجريبية المعاصرة.

3 – حث من وفقهم الله لقيادة الأمة في منتديات المعرفة المختلفة ومن تصدر للتدريس في الجامعات أو المساجد أو المعاهد بإحياء تدريس القواعد الأصولية بشتى الوسائل وإعمالها في فهم القرآن والسنة النبوية المطهرة.

فهرس المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- صحيح البخاري: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب..

3- صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

4- سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد.

5- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

6- سنن البيهقي.

7- موطأ مالك: للإمام مالك بن أنس الأصبحي.

8- صحيح ابن خزيمة: لإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

9- سنن ابن حبان.

10- المحصول في علم أصول الفقه: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي .

11- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبي العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر الناشر: مكتبة الجندي بمصر..

12- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.

13- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي.

14- شرح الكوكب المنير:لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي.تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد.

15- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي..

16- رسالة لطيفة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

17- المعتمد:لأبي الحسين البصري.

18- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.

19- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني.

20- مجموع الفتاوى لابن تيمية:جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد.

21- نزهة الخاطر العاطر:لبدر الدين الدمشقي.

22- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .

23- مختصر ابن اللحام.

24- الكافية في الجدل: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.

25- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب.

26- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.

27- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:أ.د.عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية الرياض، الطبعة الثالثة 1429ه.

28- البرهان.في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور، عبد العظيم ديب ، الطبعة الثانية 1400ه، توزيع دار الأنصار القاهرة.

29- شرح اللمع.في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العيمريني، طبع دار البخاري، القصيم بريدة سنة 1407ه.

30- شرح العضد.على مختصر ابن الحاجب: لعضد الدين عبد الرحمن ابن أحمدالإيجي، مطبوع مع حاشية التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت.

31- العدة.في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق الدكتور، أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية 1410ه، مطبعة المدني مصر.

32- فواتح الرحموت.شرح مسلم الثبوت:لعبد الله العلي محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، الطبعة الثانيةدار الكتب العلمية بيروت.

33- مختصر ابن الحاجب: لعثمان ابن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، الطبعة الثانية 1403ه، دار الكتب العلمية بيروت مطبوع مع حاشية التفتازاني.

34- نشر البنود على مراقي السعود:لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

35- المسودة: تتابع على تصنيفها من آل تيمية، أبو البركات الجد، وابنه عبد الحليم، وحفيده شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، جمع أحمد بن محمد الحراني، تعليق محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي بيروت.

36- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة سنة 1422ه.

37- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف.